قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

ومدى تطبيقها في دار الإفتاء بروناي دارالسلام

محمد عارف بن عبد الرحمن

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

بِسم اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

ومدى تطبيقها في دار الإفتاء بروناي دارالسلام

محمد عارف بن عبد الرحمن

12MR115

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رجب ١٤٣٧هـ / أبريل ٢٠١٦م

الإشراف

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

ومدى تطبيقها في دار الإفتاء، بروناي دارالسلام

محمد عارف بن عبد الرحمن

12MR115

المشرف: الدكتور صادق شائف نعمان

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية: الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج موهي الدين

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أمّا المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :_____

الاسم : محمد عارف بن عبد الرحمن

رقم التسجيل : 12MR115

تاريخ التسليم : ١٧ رجب ١٤٣٧ هـ/ ٢٥ أبريل ٢٠١٦م

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٦م لمحمد عارف بن عبدالرحمن.

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ومدى تطبيقها في دار الإفتاء، بروناي دارالسلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد عارف بن عبدالرحمن.

التوقيع: _____ التاريخ: ١٧ رجب ١٤٣٧ هـ/ ٢٥ أبريل ٢٠١٦م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

و"بعد"،

فأقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى فضيلة الدكتور صادق شائف نعمان الذي شرفني بأن يكون مشرفا على هذا البحث، وعلى ما بذل لي من علم وجهد ووقت، وعلى ما قدم من توجيهات سديدة واهتمام وحرص حتى يخرج البحث بصورة جيدة. كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى عميد كلية الشريعة والقانون الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نوردين أيوس، والمحاضرين والمحاضرات ومساعديهم جميعا.

وأتوجه بالشكر والتقدير لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية للفرصة الثمينة للدراسة فيها وللحصول على شهادة الماجستير في قسم الشريعة والقانون، أدام الله عز وجل لها المجد والشرف في خدمة الأمة والوطن والدين إلى ممر الدهور.

وأخص جزيل شكري لوالدي المحبوبين المحترمين وكذلك إلى زملائي الأحباء الذين وقفوا معي طوال مدة دراستي بالجامعة في السهل والصعب. وأدعو الله عز وجل لهم بالبركة والتوفيق في حياتهم الدنيوية والأخروية.

ملخّص البحث

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

ومدى تطبيقها في دار الإفتاء، بروناي دارالسلام

إن هذا البحث العلمي يهدف إلى تزويد المعرفة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من حيث كونها من القواعد المهمة في التشريع الإسلامي، ويظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية، وأن هناك العديد من الفتاوى التي استندت إلى تلك القاعدة التي تعد دعامة من دعائم الفتوى والقضاء. فمن الملاحظ أن الضرورة من شرط اعتبارها: أن تكون متحققة بالفعل، وأن تكون ملجئة وتقدر بقدرها، وأن يتعذر دفع الضررورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور، وألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها. وأيضا علينا أن نتأمل بتطبيق هذه القاعدة عموما وخاصة فهمها وممارستها في دار الإفتاء في سلطنة بروناي دارالسلام، كما أن هذه القاعدة من أبرز القواعد التي تظهر بسماحة الإسلام وحنيفيته، وأنه تدعو هذه القاعدة إلى التيسير والتخفيف ورفح الحرج والمشقة عن المكلفين. وهذه ميزات للشريعة الإسلامية عامة، والفقه الإسلامي خاصة، حيث راعت أحوال المكلفين المختلفة والمتفاوتة قوة وضعفا، وما يطرأ عليها من أعذار، والحالات الطارئة التي تواجه المكلفين في حياتهم اليومية.

ABSTRAK

KAEDAH 'DARURAT MENGHARUSKAN APA YANG DILARANG': PENELITIAN DAN APLIKASINYA DI DARUL IFTA BRUNEI DARUSSALAM

Kajian ilmiah ini bertujuan untuk memberikan pengetahuan mengenai kaedah 'Darurat mengharuskan apa yang dilarang' di mana ia merupakan salah satu rukun penting dalam pensyari'atan Islam. Terdapat banyak fatwa yang disandarkan kepada kaedah tersebut. Untuk kesimpulan, hendaklah 'ضرورة' darurat itu adalah sesuatu yang benar-benar dan terpaksa dihadapi dengan tidak melampaui batas dan tiada cara lain dapat dilakukan kecuali dengan perkara-perkara yang dilarang atau ditegah agama, dan sekaligus supaya tidak menjadi lebih memudharatkan lagi selepas itu. Maka dari itu kita hendaklah meneliti kaedah ini sedalam-dalamnya terutama sekali dengan menjadikan Darul Ifta' Negara Brunei Darussalam sebagai *'platform'* untuk memahami dan mempraktikkannya, sebagaimana kaedah ini mempunyai keistimewaan sebagai panduan untuk menyenangkan dan menunjukkan bahawa agama Islam itu adalah agama yang bertoleransi, yang membawa kepada keringanan; jauh daripada beban yang berat dipikul. Ini merupakan salah satu keistimewaan Syari'ah Islam berserta hukum Fiqhnya yang sentiasa mengambil berat dan mementingkan situasi dan keharmonian manusia, sekaligus menerapkan pengawalan rapi terhadap apa yang dilalui oleh manusia di dalam kehidupan seharian.

ABSTRACT

THE METHOD OF 'THE PERMISSIBILITY OF POSSESSING A PROHIBITED DEGREE ON THE BASIS OF NECESSITY': THE STUDY AND THE APPLICATION IN DARUL IFTA BRUNEI DARUSSALAM

This scientific research aims to provide knowledge about the methods of 'the permissibility of possessing a prohibited degree on the basis of necessity' which is one of the essential pillars in Islamic Sharia. There are many *fatwas* that has been compiled in conducting these methods. To conclude, the needs of necessity must be done in a situation which it is likely to cause harm, not out of proportion and capable of knowing that there is no other way to saving one life except in taking what is either wrong or contrary to Islamic law. Also it should provide that the act may not cause any harm after undertaken the action. Thus we must thoroughly analyze these methods so that it constitutes the *Darul Ifta* of Brunei Darussalam as the platform in practicability and understanding of Islam, as the form these methods as a guide for putting the Muslims at ease and showing that Islam is a religion of tolerance. Therefore this shows one of the uniqueness of Islamic Sharia as well as its *hukm Fiqh* which is judged according to the situation and hardship suffered thereby achieving peace and harmony amongst the Muslims.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرءانية	م
فهرس الملاحق	ص
المقدمة	١

الفصل الأول: السياق العام لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٧-٧٣

المبحث الأول: تعريف القاعدة في لغة واصطلاحا ٨

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية وبعض العلوم المشابهة ١٤

المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها وأنواعها ٢٠

المبحث الرابع: مفهوم الضرورة والنظر الإسلام إليها ٣٧

المبحث الخامس: مفهوم الإباحة وأنواعها ٤٥

المبحث السادس: مفهوم المحظور ٤٧

المبحث السابع: حجية القاعدة وأدلتها ٤٨

المبحث الثامن: القواعد الملحقة ذات الصلة بهذه القاعدة ٥٩

المبحث التاسع: ضوابط القاعدة والقيود الواردة عليها ٦٤

الفصل الثاني: يدور حول السياق العام لمفهوم الإفتاء ٧٤-٩٩

المبحث الأول: الإفتاء ومشتقاته ٧٥

المبحث الثاني: أهمية الإفتاء ومنصبه وخطورته ٧٩

المبحث الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء ٨٤

المبحث الرابع: قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات" ٩٠

الفصل الثالث: النظرة العامة عن الإفتاء في بروناي دارالسلام ١٠٠-١٥٠

المبحث الأول: نظام الإفتاء في بروناي دارالسلام ١٠١

المبحث الثاني: نظرة عامة عن الإفتاء والاستفتاء ١٠٤

المبحث الثالث: وظيفة المفتي ١٠٧

المبحث الرابع: إدارة المفتي في بروناي دارالسلام ١١٢

المبحث الخامس: تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دار الإفتاء ببروناي دارالسلام ١١٥

الخاتمة ١٢٦

قائمة المصادر والمراجع ١٢٩

الملاحق ١٤٨

فهرس الآيات القرءانية

السورة	رقم الآية	الآيات	الصفحة
البقرة	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	٨
البقرة	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٩
البقرة	٤٣، ٨٣، ١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٣٥
البقرة	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣٩، ٤٣، ٤٦، ٥٤، ١٢١
البقرة	٢٨٢	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾	١٠٤
البقرة	١٨٤	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٢٣
البقرة	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	١٢٤

النساء	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	٧٦
النساء	١٢٧	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	٧٦، ٨١
النساء	٨٣	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٠
النساء	٤٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾	١٢١
المائدة	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِل لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَل السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٥٥، ١٢١
المائدة	٤٩	﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٨٥
المائدة	٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١١٨

المائدة	٢	﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	١٢٤، ١٢٥
الأنعام	١١٩	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾	٣٨، ٤٢، ٥٥، ١١٧، ١٢٠
الأنعام	١٤٥	﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٥٦
الأعراف	٣٣	﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾	١٠٦
الأعراف	١٥٧	﴿وَيَضَعُ عَنهُم إِصرَهُم وَالأَغلَالَ الَّتِي كَانَت عَلَيهِم﴾	١٢٧

يوسف	٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾	٧٥، ٧٦
يوسف	٤١	﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾	٧٦
يوسف	٤٦	﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾	٧٦
إبراهيم	٢٤	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾	٣٤
إبراهيم	٤	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾	١٠٩
النحل	٢٦	﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾	٨
النحل	١١٥	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٥٦

الكهف	٢٢	﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾	٧٦
النور	٥٤	﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾	١٠٩
النمل	٣٢	﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾	٧٦
العنكبوت	٤٣	﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾	١٠٩
الصافات	١١	﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾	٧٥، ٧٧
الصافات	١٤٩	﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾	٧٧
الحجرات	٦	﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	١٠٨

فهرس الملاحق

ملحق رقم	العنوان	الصفحة
٠١	رسالة برقم المرجع KK/JPK/PENT/٢٧٥/٠٤(٤) يتعلق بحكم خاص عن الحيوانات	١٧٤

المقدِّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة، فهدى به الله من الضلالة، وبصر من العمى، ودل الأمة على كل ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخر، وحذرهم من كل شر وضرر عليهم في الدنيا والآخرة، حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها.

أما بعد.. فلقد أصبحت الضرورة في العصر الحاضر حديث الناس، وموطن اشتغالهم وعنايتهم، ومحط آمال واستفتاءاتهم وأسئلتهم للعلماء، سواء على المستوى الفردي، أم على المستوى الجماعي أو الدولي. فهذا البحث يشمل علم الفقه والأصول والقانون والفتوى ويحتاج إليه كل مسلم في حياته العلمية، لأن الناس عادة لا يسألون العلماء عن الأفكار الأصلية في الشريعة، إذ إن الحلال بين والحرام بين، وإنما يسألون في الغالب عن الأحكام الإستثنائية بناء على معاذير مختلفة. فهذا البحث يبين الضرورة وبعض الأمثلة التي تتعلق بالضرورة والقضايا التي يعيش فيها المسلمون في الوقت الحاضر.

تحت عنوان: " قاعدة الضرورات: ومدى تطبيقها في دار الإفتاء بروناي دارالسلام"، ذلك أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، واعتبرت الضرورة سندا للحكم في كثير من القضايا. وتركت المجال مفتوحا أمام المجتهدين ليقيسوا عليها كل ما يقع فيه من ضرورات، بشرط أن تتوافر فيها الضوابط الشرعية.

وأردت بهذا البحث أن أجمع بين ما ورد عن واحدة من أهم القواعد الفقهية من آراء وبيان أحكامها وفروعها وطريقة الإفتاء في بروناي دارالسلام، لكي نستطيع أن نعرف بشكل واضح دون خلط أو لبس أو غموض قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. وما يستنتج من أقوال العلماء وأراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات والردود عليها..

أسباب اختياره وأهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

أولا: إن علم القواعد الفقهية علم جليل القدر، عظيم النفع، لما له من أهمية قصوى في الفقه الإسلامي، فأحببت أن أسهم في خدمة هذا العلم الجليل.

ثانيا: إن موضوع القواعد الفقهية لا يزال بحاجة إلى مزيد من العناية والاهتمام من قبل الباحثين، فهناك كثير من الجوانب لم تحظ بدراسة وافية لمباحثها وتفصيلاتها، ومن ذلك قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

ثالثا: مسيس الحاجة إلى دراسة هذا العلم الجليل وإبرازه، وذلك للاستفادة منه في حل كثير من المسائل النازلة والحوادث الجديدة المعاصرة.

أهداف البحث:

يحاول هذا البحث التعريف بالضرورة الشرعية ومدى تطبيقها في دار الإفتاء في بروناي دارالسلام، ومن أهم هذه الأهداف ما يأتي:

١- تحليل مفهوم الضرورة والمحظور في الإسلام.

٢- بيان حقيقة دار الإفتاء وإبراز مدى تطبيقها لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في المجتمع البروناوي بشكل تفصيلي.

٣- عرض طريقة الإفتاء في بروناي دارالسلام.

٤- جمع القواعد والضوابط الفقهية المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

منهج البحث:

هذا البحث يعتمد على كتب القواعد الفقهية من الشافعية لأنه المذهب الرسمي في بروناي دارالسلام. وبالرجوع كذلك إلى المصادر المطلوبة في دار الإفتاء في بروناي دارالسلام.

١- سأقوم بجمع المعلومات من أمهات الكتب وخصوصا كتب الفقهاء والعلماء السابقين وسأعتمد كذلك على الكتب الحديثة إذا لزم الأمر.

٢- سأقوم بإثبات أرقام الآيات القرءانية والسور، وتخريج الأحاديث الشريفة.

٣- الرجوع إلى شبكة الإنترنت.

الدراسات السابقة:

لا توجد كتابات خاصة بهذا الموضوع. وقد اخترت هذا الموضوع لأبين نظام وطريقة دار الإفتاء في بروناي دارالسلام في كيفية إعمال وتطبيق هذه القاعدة كما أني سأرجع إلى كتب القواعد الفقهية الإسلامية وإلى الكتب التي تتعلق بدراسة هذا الموضوع لا سيما الموجودة منها في المكتبات المتنوعة سواء ما كان منها باللغة الملايوية أو باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية والجرائد والمجلات وإلى شبكة الإنترنيت الموثوق بها المتعلقة بموضوع البحث.

هيكل البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: يدور حول السياق العام لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات**

المبحث الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : بيان الفرق بين القواعد الفقهية وبعض العلوم المشابهة

المطلب الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها وأنواعها

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية

المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية

المبحث الرابع: مفهوم الضرورة والنظر الإسلام إليها

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم العمل بالضرورة

المطلب الثالث: شروط العمل بالضرورة

المبحث الخامس: مفهوم الإباحة وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الإباحة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: المراد بالإباحة في القاعدة

المبحث السادس: مفهوم المحظور

المبحث السابع: حجية القاعدة وأدلتها

المطلب الأول: حجية القاعدة

المطلب الثاني: هل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات أصولية أم فقهية

المطلب الثالث: رؤية المعاصرين للقواعد الخمس

المطلب الرابع: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الخامس: مكانة القاعدة

المبحث الثامن: القواعد الملحقة ذات الصلة بهذه القاعدة

المبحث التاسع: ضوابط القاعدة والقيود الواردة عليها

- **الفصل الثاني: يدور حول السياق العام لمفهوم الإفتاء**

المبحث الأول: الإفتاء ومشتقاته

المطلب الأول: معاني الإفتاء ومشتقاته في اللغة

المطلب الثاني: معاني الإفتاء ومشتقاته في القرآن الكريم

المطلب الثالث: معاني الإفتاء ومشتقاته في الحديث الشريف

المطلب الرابع: الإفتاء ومشتقاته في الاصطلاح

المبحث الثاني: أهمية الإفتاء ومنصبه وخطورته

المطلب الأول: أهمية الإفتاء

المطلب الثاني: منصب الإفتاء وخطورته

المبحث الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء

المطلب الأول: حقيقة كل من الفتوى والقضاء

المطلب الثاني: مميزات كل من المفتي والقاضي

المطلب الثالث: متى تكون الفتوى مُلزِمة؟

المطلب الرابع: حكم إفتاء القاضي

المبحث الرابع: قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات"

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها

المطلب الثاني: أسباب تغير الفتوى

المطلب الثالث: أمثلة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

- **الفصل الثالث: النظرة العامة عن الإفتاء في بروناي دارالسلام**

المبحث الأول: نظام الإفتاء في بروناي دارالسلام

المطلب الأول: نشأة مؤسسة الإفتاء في بروناي دارالسلام

المطلب الثاني: إثبات الإفتاء في بروناي دارالسلام

المطلب الثالث: إجراءات تخريج الفتاوى في بروناي دارالسلام

المطلب الرابع: موقف الإفتاء في نظام الحكم الإسلامي

المبحث الثاني: نظرة عامة عن الإفتاء والاستفتاء

المطلب الأول: من هو الأصلح للإفتاء

المطلب الثاني: أصناف الناس في الإفتاء

المطلب الثالث: أصناف الناس في الاستفتاء

المبحث الثالث: وظيفة المفتي

المطلب الأول: في الحكم الشرعي

المطلب الثاني: في المجتمع

المطلب الثالث: في القانون البروناوي

المبحث الرابع: إدارة المفتي في بروناي دارالسلام

تنظيم إدارة الإفتاء في بروناي دارالسلام

المبحث الخامس: تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دار الإفتاء ببروناي دارالسلام

المطلب الأول: تطبيقها في مجال الطب والتداوي

المطلب الثاني: تطبيقها في مجال العبادات

المطلب الثالث: تطبيقها في مجال المعاملات

- **الخاتمة**: تشتمل على أهم نتائج البحث وبعض اقتراحات الباحث.
- **قائمة المصادر والمراجع**
- **الملاحق**

الفصل الأول: السياق العام لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

- ❖ المبحث الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا
- ❖ المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية وبعض العلوم المشابهة
- ❖ المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها وأنواعها
- ❖ المبحث الرابع: مفهوم الضرورة والنظر الإسلام إليها
- ❖ المبحث الخامس: مفهوم الإباحة وأنواعها
- ❖ المبحث السادس: مفهوم المحظور
- ❖ المبحث السا ع: حجية القاعدة وأدلتها
- ❖ المبحث الثامن: القواعد الملحقة ذات الصلة بهذه القاعدة
- ❖ المبحث التاسع: ضوابط القاعدة والقيود الواردة عليها

الفصل الأول : السياق العام لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الأول : تعريف القاعدة في اللغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريفها في اللغة

القاعدة: تجمع على قواعد، وهي بمعنى الثبات والإستقرار، ومن ذلك (المعقد): وهو المريض الذي لا يقدر على القيام، سمي بذلك لقراره بالأرض، ومنه (قعيدة الرجل): وهي امرأته القاعدة في بيته؛ سميت بذلك لكثرة قرارها في البيت. وتأتي القاعدة بمعنى الأساس الذي يبنى عليه. فقاعدة كل شيء: أساسه، ومنه قواعد البيت، أي أساطين البناء وأعمدته وأصوله التي يبنى عليها(١).

والحاصل أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسيا كقواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه، وقواعد الفقه أي: أسسه التي تبنى عليها فروعه(٢).

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٢٧).

وقوله سبحانه: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (سورة النحل: الآية ٢٦).

المطلب الثاني: تعريفها في الاصطلاح

كثرت تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية، دون التمييز بين المعنى الاصطلاحي العام للقواعد والمعنى الخاص بنمط معين منها، خاصة القواعد الفقهية، فأغلب من عرف القواعد الفقهية إنما عرفها بالمعنى الاصطلاحي العام. وفي اصطلاح الفقهاء فالقاعدة هي:حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته مثل قول

---

(١) ابن منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **لسان العرب**. ط١. بيروت: دار صادر. ج ٣، ص ٣٦١.

(٢) الهاجري، حمد بن محمد الجابر. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**. ط١. دار كنوز إشبيليا. ج١. ص٤٠.

النحاة هي: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب. وقال القاضي تاج الدين السبكي في قواعده: القاعدة، الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة لتفهم أحكامه منه[٣].

وقال ابن نجيم: القاعدة: حكم كلي ينطبق على معظم جزئياته تعرف أحكامها منه.

وهي تحيط بفروع ومسائل عديدة من أبواب فقهية مختلفة كالبيع والهبة والإجارة والمضاربة، أما الضابط: فهو الذي يحيط بفروع ومسائل من باب واحد كمسائل البيوع مثلا، وتسمى القاعدة في اصطلاح القانونيين مبدأ. فالقاعدة لها صفة العموم ويقدر فيها: كل أو جميع، والضابط محصور في باب فقهي معين[٤].

إن الأسباب التي تجعل قواعد الفقه أغلبية هي الضرورات، فقد قرر العلماء أن القواعد الفقهية يستثنى منها مواطن الضرورات، ولذلك فلا بد من بيان قواعد الضرورة لما لها من أهمية خاصة وقاعدة تتناول مختلف أحوال الإنسان في حياته[٥].

قال نجم الدين الطوفي: والقواعد: جمع قاعدة وهي أساس البنيان، وفي اصطلاح العلماء حيث يقولون: قاعدة هذه المسألة، والقاعدة في هذا الباب كذا: هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلا: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وقولنا: الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة[٦].

كقولنا: عهدة المشتري على الموكل، ولو حلف لا يفعل شيئا، فوكل فيه حنث، ولو وكل مسلم ذميا في شراء خمر، أو خنزير، لم يصح لأن أحكام العقد تتعلق بالموكل. وقولنا: لا يجوز نكاح المحلل، ولا تحليل

---

(٣) الزحيلي، وهبة. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**. ط٤. دمشق: دار الفكر. د.ج. ص١٨٢.

(٤) ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم. (١٣٨٧هـ/١٩٦٨م). **الأشباه والنظائر**. ط٢. بيروت: دار الهلال. د.ج. ص ١٥.

(٥) الزحيلي، وهبة. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**. ط٤. دمشق: دار الفكر. د.ج. ص١٨٤.

(٦) نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **شرح مختصر الروضة**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج١. ص١٢٠.

الخمر علاجا، ولا بيع العينة، ولا الحيلة على إبطال الشفعة، لأن الحيل باطلة، فكانت تلك القضية الكلية لهذه القضايا الجزئية أسا تستند إليها وتستقر عليها[٧].

وعرفها السعد التفتازاني: والقاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت[٨].

ويمكن اعتماد تعريفين لرسم القاعدة الفقهية، وتقريب معناها إلى الذهن، أحدهما لمتقدم والثاني لمتأخر.

الأول: تعريف الإمام أبي عبد الله المقري: ((كل كلي هو أخص من الأصول، وسائرالمعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة))[٩].

وقد شرح الإمام أحمد بن علي المنجور رحمه الله هذا التعريف بقوله: ((لا يقصد القواعد الأصولية العامة، ككون الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس حجة، وكحجية المفهوم والعموم وخبر الواحد، وكون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ونحو ذلك، ولا القواعد الفقهية الخاصة، كقولنا: كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور، وكل طير مباح الأكل، وكل عبادة بنية، ونحو ذلك، وإنما المراد ما توسط بين هذين مما هو أصل لأمهات مسائل الخلاف، فهو أخص من الأول، وأعم من الثاني))[١٠].

الثاني: تعريف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: ((القواعد الفقهية أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها))[١١].

قال شيخنا محمود مصطفى عبود هرموش – حفظه الله –: ((إن القاعدة هي حكم أغلبي ينطبق على معظم الجزئيات، لا حكم كلي، كما في تعريف الأستاذ الزرقا، والحقيقة أن الخلاف قائم حول

---

(٧) نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **شرح مختصر الروضة**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج١. ص١٢٠.

(٨) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). **شرح التلويح على التوضيح**. د.ط. مصر:مكتبة صبيح. ج١. ص٣٤.

(٩) المقري، محمد بن محمد بن أحمد التلمساني. (٧٥٨هـ). **القواعد**. د.ط. مكة: معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي. ج١. ص٢٤٢.

(١٠) أحمد المنجور، أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المكناسي. (د.ت). **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**. د.ط. د.م. ج١. ص١٠٩.

(١١) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **شرح القواعد الفقهية**. ط٤. دمشق: دار القلم. ج١. ص٣٤.

القاعدة الفقهية هل هي قضية كلية أو أغلبية؟ لكن الذين يقولون إنها كلية لا ينفون خروج بعض المستثنيات من القاعدة، لكن هذا الخروج لا يقدح في كليتها، وبهذا يظهر أن الخلاف اصطلاحي، فالجميع متفقون على خروج بعض المستثنيات من أكثر القواعد، ولا مشاحة في الاصطلاح))[١٢].

هذه هي تعريفات القاعدة بمعناها العام والخاص وقد نوقشت على النحو الآتي:

أ- بالنسبة لتعريفها بالمعنى العام: هذه التعريفات غير مانعة من دخول العلوم الأخرى، إذ ليس فيها ما يشعر بعلاقتها بالفقه، لذا فهي تصلح تعريفا للقاعدة في أي فن[١٣]، ثم إن التعبير بالصورة بدلا من الحكم أو القضية. كما في التعريف الرابع ليس مألوفا ولا مستعملا عند العلماء، بالإضافة إلى عدم وضوح معنى الصورة، لأن صورة المسألة صفتها ونوعها وماهيتها المجردة وخيالها في الذهن وتمثالها المجسم. أما التعبير بالحكم فهو سليم، لأن الحكم معظم القضية وأهم أجزائها، فهو جوهر الموضوع ولبه ومناط التصديق والتكذيب، إلا أن التعبير بالقضية أتم وأشمل لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة[١٤].

ب- بالنسبة لتعريفها بالمعنى الخاص: يلاحظ على التعريفات الآنفة الذكر ما يأتي:

١- إن التعريف الأول يتميز بالدقة والجزالة، إلا أن فيه شيئا من التعميم والغموض يدل على ذلك اختلاف العلماء في تفسيره وشرحه، ثم إنه لا يعطي صورة واضحة جلية للقاعدة الفقهية، لأنه غير شامل لقواعد الفقه بنوعيها العام والخاص، لعدم انطباقه إلا على القواعد العامة دون الخاصة، إذ إن قائله استخرج منه الضوابط الشرعية، وهي في الاصطلاح تطلق على القواعد الفقهية الخاصة[١٥].

٢- لقد ميز التعريف الثاني القواعد الفقهية عن غيرها، عندما جعل من سمات أكثرها أنها أغلبية، وذلك لوجود الشواذ والمستثنيات في القاعدة الفقهية، أكثر مما يوجد في غيرها من قواعد العلوم الأخرى[١٦]

---

(١٢) هرموش، د. محمود مصطفى عبود. (١٤١٣هـ/١٩٨٣م). **القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول**. ط١. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات. ج١. ص٢٠-٢١.

(١٣) الونشريسي، أحمد بن يحيى المالكي. (١٩٨٠م). **إيضاح المسالك**. ط١. الرباط: طباعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي. د.ج. ص ١١٠.

(١٤) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. (١٩٩٨م). **القواعد الفقهية**. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد. د.ج. ص ٣٣.

(١٥) الندوي، علي أحمد. (١٩٩١م). **القواعد الفقهية**. قدم لها مصطفى الزرقا. ط ٢. دمشق: دار القلم. د.ج. ص ٤٢.

(١٦) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. (١٩٩٨م). **القواعد الفقهية**. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد. د.ج. ص ٤٦.

قائمة المصادر والمراجع

❖ المصادر باللغة العربية

١. القرءان الكريم

❖ المراجع باللغة العربية

الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي. (د.ت). **أخلاق العلماء للآجري**. د.ط. السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

أحمد المنجور، أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المكناسي. (د.ت). **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**. د.ط. د.م.

أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي. (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م). **العرف وأثره في الشريعة والقانون**. ط١. الرياض.

الأزهري، محمد بن أحمد. (د.ت). **تهذيب اللغة**. د.ط. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الإشبيلي، القاضي محمد بن عبداللهأبو بكر العربي المعافري المالكي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **أحكام القرآن**. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (د.ت). **السلسلة الصحيحة**. د.ط. الرياض: مكتبة المعارف.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. د.ط. بيروت: دار الإسلامي.

أنيس، إبراهيم ورفاقه. (د.ت). **المعجم الوسيط**. د.ط. تركيا: المكتبة الإسلامية.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. (٧٨٦هـ). **العناية على الهداية**. مطبوع بهامش فتح القدير. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. (١٩٩٨م). **القواعد الفقهية**. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

ـــــــ. (٢٠٠٠م). **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. ط١. دار طوق النجاة.

البري، د. زكريا. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**. د.ط. القاهرة.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. (١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. ط٤. بيروت: عالم الكتب.

البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي. (١٩٦٥م). **المعتمد في أصول الفقه**. د.ط. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.

البعلى، الحنبلي، محمد بن أبي الفتح. (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م). **المطلع على ابواب المقنع**. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. (١٤٢١هـ). **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي**. ط٢. السعودية: دار ابن الجوزي.

البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **جامع العلوم والحكم**. ط ٢. دمشق: دار السلام.

البكري، بدر الدين محمد ابن أبي سليمان الشافعي. (١٩٨٨م). **الإستغناء في الفرق والاستثناء**. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البناني، الجلال شمس الدين محمد. (د.ت). **حاشية البناني**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (١٣٢٩هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. المطبعة العثمانية. د.م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخَسْرَوْجِردي الخراساني. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **السنن الكبرى للبيهقي**. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). **شرح التلويح على التوضيح**. د.ط. مصر:مكتبة صبيح.

التهانوي، محمد بن علي بن محمد الفاروقي. (١٩٩٦م). **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. ط١. بيروت: مكتبة لبنان.

ابن تيمية، شيخ الإسلام. (١٩٩٥م). **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام**. ط١. مصر: دار الكلمة الطبية.

الجرجاني، أحمد بن محمد. (١٤٠٥هـ). **التعريفات**. ط ١. بيروت: دار الكتب العربي.

ـــــــ. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **المعاياة في العقل أو الفروق**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ج.

الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **النهاية لابن الأثير**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (١٤٠٥هـ). **أحكام القرآن**. ط١. دار احياء التراث العربي.

الجندي، الدكتور أحمد رجائي. (١٩٩٦م). رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: "**إنشاء بنوك الجلود البشرية**". د.ط. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

الجوارنة، إبراهيم محمد إبراهيم. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م). **الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي**. ط١. الأردن: دار النفائس.

الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي. (١٤٠١هـ). **غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)**. ط ٢. قطر: وزارة الأوقاف.

الجيزاني، محمد بن حسين. (١٤٢٧هـ). **حقيقة الضرورة الشرعية**. د.ط. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

أبو الحارث الغزي، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. ط ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. د.ط. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ـــــــ. (د.ت). **المحلى**. ط١. بيروت: دار الفكر.

الحسني، علي حيدر باشا. (١٩٢٥م). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. د.ط. حيفا: المطبعة العباسية.

الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن. (١٩٩٧م). **القواعد**. ط١. السعودية: مكتبة الرشد وشركة الرياض.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي. (١٩٩٥م). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحفني، عبد المنعم. (٢٠٠٠م). **المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة**. ط ٣. مصر: مكتبة مدبولي.

ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي. (١٣٩٧هـ). **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي. (١٩٨٥م). **غمز عيون البصائر**. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحنبلي، أحمد بن حمدان النمري الحراني. (١٣٩٧هـ). **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

الدبوسي، عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي. (د.ت). **تأسيس النظر**. د.ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الدسوقي، العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م). **سير أعلام النبلاء**. ط٣. د.م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي. (١٩٨٨م). **القواعد في الفقه الإسلامي**. ط٢. بيروت: دار الجيل.

الرازي، الإمام الفخر الرازي. (د.ت).**التفسير الكبير**. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **مختار الصحاح**. ط٥. بيروت: المكتبة العصرية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (١٤٢٠هـ). **مفاتيح الغيب : تفسير الكبير**. ط٣. بيروت: دار احياء التراث العربي.

رضا، الإمام محمد رشيد. (د.ت). **تفسير المنار**. ط٢. بيروت: دار الفكر.

الرعيني، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي. (د.ت). **مواهب الجليل**. ط١. دار الكتب العلمية.

الروكي، محمد. (٢٠٠٠م). **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**. ط ١. بيروت: دار ابن حزم.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (د.ت). **تاج العروس**. د.ط. د.م.

الزحيلي، وهبة. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**. ط٤. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **شرح القواعد الفقهية**. ط٤. دمشق: دار القلم.

الزرقا، مصطفى أحمد بن محمد. (١٩٦٨م). **المدخل الفقهي العام**. ط١٠. دمشق: مطبعة طربين.

الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط١. د.م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي. (٢٠٠٠م). **تشنيف المسامع**. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي. (٢٠٠٠م). **المنثور في القواعد**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ـــــــ، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. (١٩٩٣م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان.

أبو زهرة، محمد. (د.ت). **أصول الفقه**. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.

ـــــــ. (د.ت). **مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه**. د.ط. مصر: دار الفكر العربي.

الزاوي، الشيخ الطاهر أحمد. (د.ت).**شرح مختصر خليل للخرشي**. ط ١. بيروت: دار الفكر.

زيدان، عبد الكريم. (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م). **أصول الدعوة**. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزيني، محمود محد بن العزيز. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. د.ط. د.م: مؤسسة الثقافة الجماعية.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٤٠٤هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. (د.ت). **فتاوى السبكي**. د.ط. دار المعارف.

السدلان، الدكتور صالح. (١٤١٧هـ). **القواعد الكبرى**. ط١. الرياض: دار بلنسية.

_____. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م). **المبسوط للسرخسي**. د.ط. يروت: دار المعرفة.

ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي. (١٤١٠هـ /١٩٩٠م).**الطبقات الكبرى**. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو سليمان، أ. د. عبد الوهاب إبراهيم. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد**. ط١. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

السليمان، عبد الله بن محمد بن صالح. (٢٠٠٠م). **الشك وأثره**. ط١. الرياض: دار طويق.

أبو سنة، أحمد فهمي. (١٩٦٧م). **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

سيد سابق. (د.ت). **فقه السنة**. د.ط. د.م.

ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي. (٢٠٠٠م). **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**. ط١ بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). **الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

_____. (د.ت). **الدر المنثور**. ط ١. بيروت: دار الفكر.

_____. (د.ت). **الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع**. ط١. بيروت.

شبير، محمد عثمان. (٢٠٠٠م). **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**. ط١. عمان: دار الفرقان.

الشربيني، الشيخ محمد الخطيب الشربيني. (١٩٥٧م). **شرح مغني المحتاج**. ط١. بيروت: دار الفكر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. (١٩٩٧م). **الموافقات**. ط١. السعودية: دار ابن عفان.

الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **الأم**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

الشنقيطي، سيدي عبدالله بن إبراهيم. (د.ت). **نشر البنود على مراق السعود**. ط١. المملكة المغربية: دولة الإمارات العربية.

الشوكاني، محمد علي بن محمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). **نيل الأوطار**. ط١. دمشق: دار الخير.

_____. (١٤١٤هـ). **فتح القدير**. ط ١. بيروت: دار ابن كثير.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (١٤٠٩هـ). **مصنف ابن أبي شيبة**. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله. (د.ت). **مسند أحمد بن حنبل**. د.ط. مؤسسة قرطبة – القاهرة.

الصابوني، عبد الرحمن. (د.ت). **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**. د.ط. دمشق: جامعة دمشق.

الصلابي، د. أسامة محمد محمد. (٢٠٠٧م). **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**. د.ط. إسكندرية: دار الإيمان.

صليبا، جميل. (١٩٧٣م). **المعجم الفلسفي**. ط ١. بيروت: دار الكتاب اللبناني.

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين. (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م). **أدب المفتي والمستفتي**. ط٢. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. (١٤٠٣هـ). **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**. ط٢. المجلس العلمي- الهند.

الصنعاني، سيد محمد بن إسماعيل. (د.ت). **سبل السلام بشرح بلوغ المرام**. د.ط. بيروت: دار الجيل.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**. د.ط. دار المعارف.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. د.ط. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

_____. (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م). **جامع بيان العلم وفضله**. ط١. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

ابن عبد اللطيف، الدكتور عبد الرحمن بن صالح. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**. ط١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

العجلان، عبدالله بن عبد العزيز. (١٤١٦هـ). **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي**. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض: دار طيبة.

العز ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز. (١٤٢٣هـ/٢٠٠م). **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. ط ١. دمشق: دار القلم.

ابن عساكر. (د.ت).**أثر عبدالله بن حذافة السهمي**. د.ط. دمشق.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤هـ). **مقاصد الشريعة**. د.ط. تونس: الشركة التونسية.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(د.ت). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. د.ط. دار الكتب العلمية.

العلائى، الحافظ صلاح الدين خليل. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **المجموع المذهب في قواعد المذاهب**. ط ١. د.م.

العطار، حسن بن محمد بن محمود. (د.ت). **حاشية العطار على جمع الجوامع**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

_____. (د.ت). **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**. د.ط. دار الكتب العلمية.

العلامة محمد بن يوسف أطفيش. (د.ت). **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**. د.ط. مكتبة الإرشاد – جدة.

علوان. د. إسماعيل بن حسن. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها**. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن فرحون، برهان الدين بن علي بن محمد المالكي. (د.ت). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٩٩٥م). **القاموس المحيط**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، زكريا الرازي. (١٩٩٠م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون. د.ط. بيروت: الدار الإسلامية.

الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (٢٠١٠م). **الإتقان والإحكام**. د.ط. دار المعرفة.

قاسم، د. يوسف. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). **نظرية الضرورة في الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الوضعى**. د.ط. القاهرة: جامعة القاهرة.

ابن القاسم، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**. ط١. لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **المغني**. ط١. دار احياء التراث العربي.

القرطبي، الإمام محمد رشد. (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط٨. بيروت: دار المعرفة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د.ت). **الفروق**. د.ط. بيروت: عالم الكتب.

ـــــــ. (١٩٧٣م). **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. ط١. بيروت: عالم الكتب.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (١٤١١هـ/١٩٩١م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** دار الكتب العلمية، سنة النشر ، ط١.

_____. (د.ت). **الطرق الحكمية.** د.ط. مكتبة دار البيان.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. (١٤١٩هـ). **تفسير القرآن العظيم.** ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. (د.ت). **الكليات.** ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

كامل، عمر عبد الله. (٢٠٠٠م). **القواعد الفقهية الخمس الكبرى.** ط ١. السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي. (د.ت). **الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد.** د.ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

مبارك، جميل محمد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **نظرية الضرورة الشرعية–حدودها وضوابطها.** ط١. د.م: دار الواد.

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجة.** د.ط. دار إحياء الكتب العربية.

الماحي، قندوز محمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه ((الفروق))**, ط١. بيروت: دار ابن حزم.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). **تفسير الماوردي: النكت والعيون**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

المحمصاني، صبحي. (١٩٨٤م). **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء**. د.ط. دار العلم للملايين.

مدكور، محمد سلام. (١٩٨٤م). **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**. د.ط. مصر: دار النهضة.

ابن مسعود، القاضي عبيد الله. (د.ت). **التلويح على التوضيح**. د.ط. دار البيان العربي.

المغربي، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن. (د.ت). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. د.ط. دار الفكر.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **العدة شرح العمدة**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

المقري الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. د.ط. مصر: مصطفى البابي.

المقري، محمد بن محمد بن أحمد التلمساني. (٧٥٨هـ). **القواعد**. د.ط. مكة: معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي.

المكي، محمد علي بن حسين. (١٣٦٧هـ). **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**. المطبوع بهامش الفروق للقرافي. بيروت: عالم الكتب.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (د.ت). **موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني**. ط٢. المكتبة العلمية.

ابن منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **لسان العرب**. ط١. بيروت: دار صادر.

موافي، أحمد. (د.ت). **الضرر في الفقه الإسلامي**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المولى، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. ط١. دار إحياء الكتب العربية.

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف . (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول**. ط ١. مصر: المكتبة الشاملة.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي. (١٩٩٧م). **شرح الكوكب المنير**. د.ط. السعودية: مكتبة العبيكان.

نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **شرح مختصر الروضة**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم. (١٣٨٧هـ/١٩٦٨م). **الأشباه والنظائر**. ط٢. بيروت: دار الهلال.

ـــــــ. (١٩٨٥م). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ـــــــ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط ٦، دار المعرفة – بيروت.

الندوي، علي أحمد. (١٩٩١م). **القواعد الفقهية**. قدم لها مصطفى الزرقا. ط ٢. دمشق: دار القلم.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. ط١. دار الفكر.

الهاجري، حمد بن محمد الجابر. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي.** ط١. دار كنوز إشبيليا.

هرموش، د. محمود مصطفى عبود. (١٤١٣هـ/١٩٨٣م). **القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول.** ط١. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات.

ابن الوكيل، صدر الدين محمد بن عمر بن مكي. (١٩٩٣م). **الأشباه والنظائر.** تحقيق أحمد العنقري. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد.

الونشريسي، أحمد بن يحيى المالكي. (١٩٨٠م). **إيضاح المسالك.** ط١. الرباط: طباعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.

ـــــ. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). **المعيار المعرب.** بيروت: دار الغرب الإسلامي.

❖ المراجع باللغات الأجنبية

1. Yang Mulia Lagi Dihormati Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned, Mufti Kerajaan Negara Brunei Darussalam. **Fatwa Mufti Kerajaan.** Cetakan Pertama. Jabatan Mufti Kerajaan Jabatan Perdana Menteri. Negara Brunei Darussalam.
2. **Undang-Undang Negara Brunei Darussalam**, Terbitan Semakan, Penggal 77, Majlis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi, Bab: 40, 41 & 43.
3. Pehin Dato Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz Bin Juned, **Perkembangan dan Peranan Institusi Fatwa di Negara Brunei Darussalam**, dlm. Abdul Monir Yaacob & Wan Roslili Abd. Majid, Mufti dan Fatwa di Negara-Negara ASEAN, Institut Kefahaman Islam Malaysia (IKIM), Kuala Lumpur, 1998.
4. Haji Japar Haji Maidin, **Institusi Fatwa di Negara Brunei Darussalam**, Seminar Fatwa dan Mufti, anjuran Jabatan Syariah, Institut Pengajian Islam Sultan Haji Omar Ali Saifuddien, Universiti Brunei Darussalam, 29 Sya'ban 1424/25 Oktober 2003.
5. Hajah Hasanah Binti Haji Ibrahim. **Jurnal Undang-Undang Syariah Brunei Darussalam**. Brunei Darussalam: Universiti Brunei Darussalam. Jilid 3, Bil. 4.

❖ المراجع من شبكة الإنترنت

1. http://www.brunet.bn/gov/mufti/khidmat/htm
2. https://forum.sh3bwah.maktoob.com
3. http://www.alifta.net